وكذا لو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره لها واما اذا اورث لسبب
قايم عند الاقرار لا يصح كما لو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه بخلاف الاقرار
فان المريض اذا اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لها لان المعتبر
فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهو اجنبية فيه وبطل
اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم الكافر او اعتق
العبد بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وعندها اما الوصية والهبة
فلان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما
بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة
الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وهبة مقعد وهو العاجز
المبتلي لداء في رجليه ومفلوج الفالج داء يعرض لنصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة
الارادية واشل وهو الذي له علة السل وهو قرح يكون في الرئة من كل ماله
ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا اي وان لم تطل المدة
وخيف موته فمن ثلثه اي ثلث ماله يعني ان هذه من الامراض المزمنة فمن
عرض له واحد منها او تصرف شيء من التبرعات ثم مات قبل مضي تمام
سنة لان السنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت
فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت
لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من
طبايعه وخرج صاحبه من احكام المرض حتى لا يستغل بالتداوي كذا في شرح
ملا خسرو في البزازية والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون ذا فراش
بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت
ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار زمنا او
يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك
التغير فما فعل في حال التغير فمن الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج
الى حوايج نفسه وعليه اعتمد في التجريد انتهى وفي الفصول العمادية واما
المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان
كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه من علة مزمنة وليست بقاتلة
وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح
وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان
يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزيد اخرى وينظر ان مات بعد
ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى ابو نصر
العراقي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو كالصحيح
وان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتمامه ينظر ثمة والله تعالى اعلم

في بعض ارتعاش وحركة ... الذي يكون ...

واذا

واذا اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان
اخره الموصي كالحج والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم الاهم وان تساوت
قوة قدم ما قدم الموصي في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو
اهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص ولو نص عليه لزم ما ذكرنا هنا وهذا في القوة
وان احاط الثلث عنها فان اوصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان كفى
نفقته ذلك لان الواجب عليه الحج من بلده وهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه محله
من الوصية لاداء ما كان واجبا عليه ويحج راكبا فلا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف
الى الوجه الذي وجب عليه والا اي وان لم يكف فمن حيث يكفي والقياس ان لا
يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم
ان غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما امكن اوصى شخص بان يشترى بكل
ماله عبد نايب فاعل يشترى فيعتق عنه اي عن الموصي ولم تجز الورثة ذلك
بطلت الوصية لان العبد المشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث كذا اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث لم تجز للتغاير بينهما ايضا
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او صيت بكذا ذكره في الخانية
اوصى بوصيته ثم جن ان اطبق الجنون بطلت الوصية والا لا اي وان لم
يكن الجنون مطبقا لا تبطل الوصية في الخانية ولو اوصى بوصية ثم جن قال
محمد ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل
ذلك فانه بحاله ووصيته باقية وقد حد المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف
انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية
ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك
قال محمد وصيته باطلة اوصى بان يباع ربيبته من فلان او بان يسقى
عنه شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ذكره في الخانية ولو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية
باطلة ولو قال يعلف به دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس
فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية فتكون وصيته وصية
لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى
داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها
ما دام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله
ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ذكره في الخانية ايضا ولو
اوصى بقطنة لرجل وحبة لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت

Copyright ... University